

قوله المعترف بوصول حقه اليه ههنا فاذا ادعى بعد ذلك نقصا من مكان مدعيها للمعترف
 ولا يفر من مظهر في الصورة الاولى لانها تام بحضرة لا يكون معترفا بوصول حقه بعد
 اطلاقه عليه حتى لو فرض اعترافه فهو مبني على الظاهر بخلاف الجاحض ولو جاز
 المشتري الدعوى حيث لا يقبل قوله في النقص لعدم اقباض الجميع من غير
 محض ولا اعتبارا وروعه حلفا وصحة عدم وصول حقه اليه ما لم يكن
 سبق بالدعوى للملاو في فلا تنفع الثانية لتناقص كلاميه وهذه من الجدل
 التي يترتب عليها الحكم الشرعي كدعوى برائة العمة من حق المدعي لو كان قد
 شهد بضعه اليه بغير يديته فان رواه في الواقع لزمه الثالث فيما يدخل في البيع عند
 اطلاق لفظه والضابط انه يراعى فيه الملقه والعرف العام والخاص وكذا يراعى
 الشرع بطريق اول بل هو مقدم عليها ولعله ادرجه في العرف لانه عرف
 خاص ثم انفقته ولا تقدم الشري ثم العرف ثم اللغوي فبيع البستان بلفظه
 تدخل الارض والشجر قطعا والبناء كالجدار وما شبهه من البركين المثبتة في
 داخله لحفظ القوابل عن انتقالها اما البناء المعد المسكنه ومحموع فف دخول وجهان
 اجود هما اتباع العادة ويدخل فيها الطريق والشجر للعرف ولو لم يدر بلفظ الكور
 تناول شجر العنب لانه من اوله لغيره واما الطريق والارض والارض والطريق
 الشرب فيخرج فيها الى العرف وكذا ما اشتمل عليه من الاشجار غير شجر وما شئت في تناول
 اللفظ له لا يدخل ويدخل في الدار الارض والبناء والاعلاء واسفله الا ان يفرق
 الا على عادة فلا يدخل بالاشجار والقرنة والابواب المثبتة وفي المنفصلة كما
 كالواحد والذكاكين وجهان اجودهما الدخول للعرف وانفصالها للارض تقاطع
 كالجزة وان انفصلت واحلاق العباة يتناها وفي من يند بها بالثبته فتخرج
 الاغلاق المنصوبه وان المنفصلة كما قالوا والاشجار المثبتة كالمثبتة لوضع
 الامتعة وغيرها وان المنفصلة وان اتفق لها في الدار فلا يملك الا بالمتنوعة
 بها والاسلم المثبت في البناء لا ينع بمنزلة الدرجه بخلاف غير المثبت لانه لا ينع
 وكذا البرق وفي حكمها الحواشي المثبتة في الارض والحيطان والفتاح وان كان
 في الدار

والعرف هو السر والاول ببناءه بل ان
 هو الحكم اذ هو

منقول

سلب العنان في ما ينع والذكاكين المثبتة في الارض والحيطان والفتاح وان كان في الدار

منقول لا ينع منزلة الجز من الاغلاق المحكوم بدخولها والمراد غير افتتاح القفل لا تنق
 الغلقه ولو شهدت القرينة بعدم دخوله لم يدخل وكذا يدخل الحوض والبرق والحمام
 المعروف بها ولا ينع تادد من الرجا وان كانت مثبتة لها لا تقدم منها وانما القاس هو
 الا ارتفاعها ولا يدخل الشجر كالتين بها الا مع الشرا ويقول بما اعلق عليه بايها وما را
 عليه حاليها وشهاده القرائن بدخوله كالمسا ومنه عليه وبذلك لا يقع الا بها وبمخ
 ذلك ويدخل في الخلل الطلع اذا لم يورثه بتحقق طلع الاثان وذو طلع الذكر غير محمي
 ثم اصح ولو ابرو والتمتع بالبيع ولو ابرو البعض فليس حكمه على الاقوى والحكم يختص بالبيع
 فلو اشتمل الخلل بغيره لم يدخل الطلع مطلقا كالتيمم وحيث لا يدخل في البيع يبيعها
 الى وان اخذها من غير محسب تلك الشجرة فان اضطرب العرف فلا غلب مع التمسك في الخلل
 على الاقوى ولا اعتبارا بالثبوتين وبدون يظن وجه وطلع الخلل للبايع مع تيمم
 وكذا باقي القمارح الظهور وهو انعقادها سواء كانت بارزة ام مستترة في حائط
 ورد وكذا القول فيما يكون المقصود من الوتر والوتر ولو كان وجوده على الثواب
 فالظاهر حال البيع للبايع والتقدير للمشتري ومع الاتراح يرجع الى الصلح ويجوز لكل
 منها اي من البائع الذي بقيت له التيمم والمشتري الذي اشترى مراعاة للملكه الا ان يستعملها
 ينهضان ولو تقبلا والضرر والتمتع ومجت مصلحة المشتري لان البائع هو الذي يدخل
 الضرر على نفسه ببيع الاصل وتسلط المشتري عليه الذي يلزمه ان يبيع وتوقف
 في من حيث جعله ذلك اتمه لا ونسب الفاضل واحتمل تقدم صاحب التيمم لسبق حقه
 ويشكل تقدم المشتري حيث يوجب نقضا في الاصل بقيمة التيمم وتبادله في ذلك
 مصلحة لغيره مع ضمانه بقيمة التيمم جبا بين المقيدين ويدخل في القرينة البناء
 المشتمل على الدور وغيرها والمراد في اصطري والساحات الا الاشجار والمزارع
 الا مع الشرا والعرف كما هو الغالب الا ان القرائن وفي حكمها المصلحة في عرف
 الشام ويدخل في العبد والامة شامه السابق للمحرم دون غيرها التمسك على
 الميسر المتفق بدخوله لعدم دخولها في مفهوم المصلحة والاقوى بدخول ما
 العرف عليه من ثوب وثوبين وزيادة وما يتنا وله بخصوصه من غير الثياب كما
 العزم والقلمسوق والخف وغيرها ولو اختلفت العرف بالمر والبر يدخل ما دل

امر بفتح القوم
 القوم القوم في قوله
 من ان ينع في قوله
 لرفع طلع الذكر
 من قوله

المشتري بجمعه

منقول